

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الآليات

الآلية (2.0)

آليات إدارة الإطار العام

لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الإصدار (3.1)

مارس 2017

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

1- مقدمة	3
2- المهام والمسؤوليات	4
1-2 مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	4
2-2 السلطات المنظمة للقطاعات	5
3-2 موارد السلامة والصحة المهنية لدى السلطات المنظمة للقطاعات	6
4-2 أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالسلطات المنظمة للقطاعات	7
5-2 خطط إدارة الطوارئ في القطاعات	8
3- تحديد وتعيين السلطات المنظمة للقطاعات	9
1-3 المتطلبات العامة	9
2-3 عملية تقييم القطاع	9
3-3 تعيين السلطة المنظمة للقطاع	10
4- إدارة أداء السلطات المنظمة للقطاعات	11
1-4 الخطط التنفيذية السنوية للسلطات المنظمة للقطاعات	12
2-4 مراقبة أداء السلطات المنظمة للقطاعات ورفع التقارير	12
5- دور المركز في مراقبة أداء السلطات المنظمة للقطاعات	13
1-5 سحب التعيين	13
6- سجل التعديلات على الوثيقة	15

1- مقدمة

تحدد هذه الآلية كافة المتطلبات الخاصة بإدارة الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، بما يشمل الآتي:

- مهام ومسؤوليات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية والسلطات المنظمة للقطاعات
- تحديد وتعيين السلطات المنظمة للقطاعات
- الإدارة المستمرة لأداء السلطات المنظمة للقطاعات

تم إعداد هذه الآلية لضمان التطبيق العادل والشفاف والمنسق للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

2- المهام والمسؤوليات

- (أ) يصف القسم التالي المهام والمسؤوليات الأساسية لكل من مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية والسلطات المنظمة للقطاعات في إدارة وتطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ب) أما المهام والمسؤوليات الخاصة بالكيانات المدرجة ضمن القطاعات فمنصوص عليها في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) المهام والمسؤوليات والتنظيم الذاتي.

2-1 مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

- (أ) تشمل مسؤوليات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ما يلي، لا على سبيل الحصر:
- (1) وضع وتطبيق وتحديث الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية والإشراف على كافة المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بما يشمل الآتي:
1. التأكد من تكامل متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية مع متطلبات السلطات المعنية الأخرى.
 2. وضع خطط لتحديث النظام (الإطار العام) على مستوى الإمارة.
 3. التنسيق والتعاون مع السلطات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بالنظام (الإطار العام).
 4. مراجعة واعتماد أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالكيانات حسبما يلزم وفقاً لمتطلبات تطبيق الإطار العام للنظام.
 5. مراقبة جهود إدارة وتطبيق النظام من خلال تعيين السلطات المنظمة للقطاعات.
 6. مراقبة أداء السلطات المنظمة للقطاعات من خلال وسائل مثل التفتيش والتدقيق ورفع تقارير الأداء.
- (2) إنشاء وصون قاعدة بيانات حول السلامة والصحة المهنية ونظام إلكتروني موحد على مستوى الإمارة وإتاحته لاستخدام كافة السلطات والكيانات المعنية
- (3) وضع وتطبيق نظام لتقييم وتسجيل ومتابعة أداء الممارسين والكيانات المهنية العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع السلطات المعنية
- (4) وضع برامج، بالتنسيق مع السلطات المعنية، للتدريب والكفاءة خاصة بالإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بغرض توفير التدريب اللازم حول النظام للممارسين العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية وغيرهم من الأطراف المعنية
- (5) وضع وتطبيق برامج للتوعية بمسائل السلامة والصحة المهنية
- (6) وضع نظام للحوافز لتعزيز وتشجيع تطبيق النظام
- (7) إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بالنظام
- (8) تطوير علاقات شراكة استراتيجية مع الأطراف المحلية والاتحادية والإقليمية والدولية

- (9) إجراء الاستبيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وجمع المعلومات حول المسائل ذات الصلة بالتنسيق مع السلطات المعنية
- (10) رفع التقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي حول الأداء في تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية على مستوى الإمارة
- (11) تزويد الأطراف المعنية بالمعلومات والمنشورات/المطبوعات الرسمية حول نظام إدارة السلامة والصحة المهنية
- (ب) يحق للمركز تفويض الصلاحيات ذات العلاقة بتنظيم قطاع معين. كما يحق للمركز الرجوع في التفويض الذي منحه لسلطة معينة لتنظيم أحد القطاعات.

2-2 السلطات المنظمة للقطاعات

- (أ) بناء على مقترح مقدم من مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وقرار بالتعيين صادر من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، تتولى السلطة المنظمة للقطاع الإشراف على تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية في القطاع المعني بها، وتكون تلك السلطة مسؤولة بصفة خاصة عما يلي:
- (1) تحديد وتسمية وتسجيل الكيانات المطلوب منها وضع وتطبيق أنظمة لإدارة السلامة والصحة المهنية لتتزم بشكل كامل بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
 - (2) تحديد الكيانات متوسطة الخطورة وإبلاغها بضرورة وضع وتطبيق إجراءات التحكم اللازمة وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (5) متطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة الخطورة.
 - (3) تحديد وإبلاغ الكيانات منخفضة الخطورة التي سوف تخضع لإدارة السلطة المنظمة للقطاع على النحو الذي يتلاءم مع المخاطر والعمليات الخاصة بتلك الكيانات.
 - (4) مراجعة واعتماد أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية التي تضعها كيانات القطاع وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
 - (5) مراقبة تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية من خلال وسائل مثل التفتيش والتدقيق الدوريين على الكيانات المدرجة ضمن القطاع بما يشمل الآتي على الأقل:
 1. الكيانات عالية الخطورة: تدقيق واحد تجريه السلطة المنظمة للقطاع كل ثلاث سنوات.
 2. الكيانات متوسطة الخطورة: تفتيش واحد تجريه السلطة المنظمة للقطاع خلال ستة أشهر من إبلاغ الكيان و بعد ذلك يتم كل ثلاث سنوات.
 3. الكيانات منخفضة الخطورة: تفتيش واحد تجريه السلطة المنظمة للقطاع كل ثلاث سنوات.
- (6) مراقبة التحقيقات الداخلية في حوادث السلامة والصحة المهنية التي تجريها الكيانات المدرجة ضمن القطاع وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (11) الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير.

- (7) القيام بالتحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية بناء على توجيهات أو طلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (11) الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير .
- (8) تنظيم الأنشطة التوعوية المناسبة على مستوى القطاع بالتنسيق مع المركز وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (12) الإبلاغ عن الأنشطة التوعوية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- (9) التنسيق مع المركز لضمان التوافق والتكامل في متطلبات السلامة والصحة المهنية الحالية والمستجدة (انظر الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (1) تكامل متطلبات السلامة والصحة المهنية في إمارة أبوظبي)
- (10) رفع التقارير إلى المركز حول الأداء في تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية على مستوى القطاع وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (6) مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير .
- (11) تشجيع الكيانات المدرجة ضمن القطاع على المشاركة في الأنشطة/الحملات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

2-3 موارد السلامة والصحة المهنية لدى السلطات المنظمة للقطاعات

(أ) على الإدارة العليا للسلطات المنظمة للقطاعات ضمان توفير الموارد اللازمة (سواء البشرية أو المالية أو المعدات، أو غيرها) لضمان التنفيذ التام للمهام والمسؤوليات والأنشطة المنصوص عليها فيما يلي:

- (1) القرار رقم (42) لعام 2009
- (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) المهام والمسؤوليات والتنظيم الذاتي
- (3) "المتطلبات الإلزامية" الواردة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (الآليات، وأدلة الممارسة الفنية، والمعايير والقيم والإرشادية)
- (4) المهام والمسؤوليات والأنشطة الأخرى التي يعتمدها مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

ملاحظة: بموجب البند (3-3)(ب) يحق للمركز منح صلاحيات محدودة معينة إلى السلطة المنظمة للقطاع.

(ب) على السلطات المنظمة للقطاعات التأكد من توفر الموارد البشرية اللازمة والمؤهلة في مجال السلامة والصحة المهنية والحفاظ عليها لضمان التطبيق الناجح للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية في القطاعات المعنية بها ومراقبة جهود التطبيق.

(ج) على السلطات المنظمة للقطاعات توفير الدعم والتدريب وغيره من أنشطة بناء القدرات بغرض تطوير والحفاظ على العاملين في السلامة والصحة المهنية بمستوى الكفاءة المطلوب.

(د) يعتمد العدد المطلوب من العاملين في السلامة والصحة المهنية في كل قطاع على عدد من العوامل التي تشمل ما يلي، لا على سبيل الحصر:

- (1) عدد الكيانات العاملة ضمن القطاع والمقرر تسميتها أو إبلاغها للالتزام بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (2) مدى تعقيد/طبيعة وتكرار العمليات والأنشطة التي يتم تنفيذها.
- (3) مستوى قدرة وتطور القطاع في مجال السلامة والصحة المهنية.

(هـ) يجب أن يتوفر لدى كل من السلطات المنظمة للقطاعات على الأقل ثلاثة أفراد يعملون بدوام كامل ومخصصين للسلامة والصحة المهنية ومسجلين لدى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8) تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية.

(و) يجب أن يكون المدير الأعلى المسؤول عن مهام السلطة المنظمة للقطاع على اتصال مباشر بأحد أعضاء الإدارة العليا بالجهة.

(ز) يجب أن يكون هناك مدير/قائد فريق/رئيس قسم مسجلاً لدى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بصفته ممارس عام من الفئة "أ" وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8) تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية، على أن يشمل الفريق كذلك شخصاً واحداً على الأقل - إضافة إلى المدير/قائد الفريق/رئيس القسم - لديه مؤهل معترف به دولياً بصفته كبير مدققين في مجال السلامة والصحة المهنية.

(ح) على السلطات المنظمة للقطاعات ضمان أن يكون عاملها المكلفين بأعمال التدقيق نيابة عنها مؤهلين ولديهم مؤهل معترف به دولياً في مجال التدقيق.

(ط) يجب أن يقود كافة أعمال التدقيق التي تجريها السلطات المنظمة للقطاعات فرد لديه مؤهل معترف به دولياً بصفته كبير مدققين في مجال السلامة والصحة المهنية.

2-4 أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالسلطات المنظمة للقطاعات

(أ) عقب تعيينها كسلطة منظمة لقطاع، تلتزم السلطة/الجهة المعينة بتحديث نظامها الخاص بإدارة السلامة والصحة المهنية (كجهة / كيان) ليشمل الالتزامات الخاصة بممارسة مهام السلطة المنظمة للقطاع وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(ب) يقوم مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بالتحقق مما تقدم من خلال التدقيق.

2-5 خطط إدارة الطوارئ في القطاعات

- (أ) تقوم كل من السلطات المنظمة للقطاعات بوضع وتوثيق وتطبيق وصون إجراءات منهجية لإدارة حالات الطوارئ المتوقعة على مستوى القطاع المعني بها.
- (ب) تلتزم خطط الطوارئ الخاصة بالقطاع بمتطلبات الإصدار الأخير المنشور لمعيار دولة الإمارات لإدارة استمرارية الأعمال (AE/HSC/NCEMA 7000)، علاوة على المعايير ذات الصلة الصادرة عن السلطات المعنية.

3- تحديد وتعيين السلطات المنظمة للقطاعات

1-3 المتطلبات العامة

- (أ) وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية - العنصر (1) المهام والمسؤوليات والتنظيم الذاتي - فإن مركز أبوظبي للصحة المهنية، باعتباره الجهة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في إمارة أبوظبي وكذلك عن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، لديه سلطة التحديد ورفع التوصية إلى المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي لتعيين إحدى الجهات الحكومية للقيام بمهام إحدى السلطات المنظمة للقطاعات.
- (ب) في إطار مراقبة تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، يحق للمركز تحديد قطاعات اقتصادية إضافية في الإمارة يلزم لها تعيين سلطة منظمة للإشراف على تطبيق الإطار العام للنظام من قبلها.
- (ج) عملية التحديد أعلاه تشمل تحديد أكثر الكيانات/السلطات الحكومية ملائمة كي يرشحها المركز للتعيين لتولي مسؤولية أداء واجبات السلطة المنظمة للقطاع المعني.
- (د) تخضع القطاعات التي يتم تحديدها للتقييم وفقاً للقسم (3-2) من هذه الوثيقة.
- (هـ) بناء على نتائج عملية تقييم القطاع، يقوم المركز بالتوصية إلى المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي باعتماد القطاع المعني وتعيين الجهة/السلطة الحكومية المقترحة لتكون السلطة المنظمة له فيما يخص السلامة والصحة المهنية.

2-3 عملية تقييم القطاع

- (أ) يتواصل مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية مع الجهة/السلطة الحكومية المقترحة لإبلاغها بأنه قد تم تحديدها كجهة يمكنها العمل مستقبلاً كإحدى السلطات المنظمة للقطاعات في مجال السلامة والصحة المهنية، وللحصول على المعلومات اللازمة للمساعدة في إنجاز عملية التقييم.
- (ب) يراعي المركز دمج القطاعات الجديدة، حيثما أمكن ذلك، تحت السلطات المنظمة للقطاعات الحالية بغرض تقليل عدد تلك السلطات وذلك في الحالات التي تسمح بها الصلاحيات/القوانين السارية.
- (ج) تشمل عملية التقييم ما يلي، لا على سبيل الحصر:
- (1) تقييم المخاطر والأخطار في القطاع.
 - (2) عدد الكيانات العاملة ضمن القطاع.
 - (3) العدد التقريبي للعاملين في القطاع.
 - (4) مستوى تعقيد/طبيعة العمليات والأنشطة ووتيرتها.
 - (5) تخزين و/أو استخدام المواد الخطرة.
 - (6) العمليات المنفذة في المواقع الحساسة أو بالقرب منها.

- (7) الملامح الرئيسية للقطاع (المعلومات العامة، والملاحم والتغطية الإعلامية).
- (8) التعاملات مع قطاعات السلامة والصحة المهنية والسلطات المنظمة لها القائمة حالياً.
- (9) المستوى الحالي في تطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية والقدرات المتوفرة حالياً.
- (10) الأطر الزمنية الممكنة لتطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية في القطاع المعني.

(د) تشمل عملية التقييم أيضاً تقييم السلطة/الجهة المحددة من الجوانب التالية، لا على سبيل الحصر:

- (1) السلطة / السلطات المتوفرة لها في مجال السلامة والصحة المهنية بموجب قانون/قوانين التأسيس وغيرها من القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة
- (2) كونها مملوكة للحكومة بصورة كاملة أو جزئية
- (3) السلطات الحكومية الأخرى التي يمكن أن يكون لها صلاحيات في القطاع المعني
- (4) المستوى الحالي للموارد (بما يشمل التفتيش/الترخيص وغيرها)
- (5) متطلبات ميزانية السلامة والصحة المهنية

3-3 تعيين السلطة المنظمة للقطاع

(أ) إذا رأى المركز بناء على نتائج التقييم أن القطاع والسلطة/الجهة الحكومية المحددين مستعدان للبدء في تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، يرفع المركز مقترحاته بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي لاعتمادها.

(ب) يحق للمركز أن يقرر قيام القطاع و/أو السلطة المنظمة المقترحة بتطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية على مراحل. ويحق للمركز أيضاً تفويض صلاحيات محدودة لسلطة/جهة مناسبة كي تقوم بتنفيذ عدد من المهام والأنشطة المحددة ضمن الإطار العام للنظام (مثل جمع ورفع البيانات المتعلقة بحوادث وأداء الكيانات التابعة لها في مجال السلامة والصحة المهنية).

(ج) على المقترح الذي يتم رفعه إلى المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي أن يشمل ما يلي:

(1) نبذة عن القطاع المقترح بما يشمل:

1. عدد الكيانات العاملة
2. مستوى المخاطر في القطاع
3. القدرات الحالية للسلامة والصحة المهنية في القطاع

(2) متطلبات الميزانية

(3) متطلبات الموظفين/الموارد

(4) الخطة التنفيذية للقطاع المقترح

(د) في حال موافقة المجلس التنفيذي على التوصية المرفوعة، يبدأ المركز في إجراء الاتصالات الرسمية والتخطيط مع السلطة المنظمة للقطاع الجديد (مثل الاتفاق حول الأطر الزمنية والخطط التنفيذية).

4- إدارة أداء السلطات المنظمة للقطاعات

- (أ) يضع المركز كل عام مستهدفات أداء سنوية لكافة السلطات المنظمة للقطاعات عليها الالتزام بتنفيذها. انظر الجدول رقم (1) أدناه للتعرف على الأطر الزمنية.
- (ب) يتم إصدار مستهدفات الأداء السنوية من خلال مراسلات رسمية من المركز.
- (ج) يجوز إصدار مستهدفات الأداء السنوية كمستهدفات عامة لكافة السلطات المنظمة للقطاعات أو كمستهدفات لسلطة منظمة معينة، وذلك بناء على مستويات الأداء السابقة للسلطة.
- (د) يتم تحديد مستهدفات الأداء السنوية بناء على ما يلي:
- (1) آليات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية
 - (2) مستوى الأداء في العام السابق
 - (3) الموارد المتاحة
 - (4) مستوى أداء السلطات المنظمة الأخرى
 - (5) الملاحظات والآراء الواردة من السلطات المنظمة للقطاعات
 - (6) أهداف الخطط الاستراتيجية للمركز
 - (7) متطلبات المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

الإطار الزمني	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
الجهة المسؤولة	مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	السلطة المنظمة للقطاع	مركز أبوظبي للصحة المهنية للسلامة
الإجراء	اعتماد المستهدفات الأولية لكل عام بناء على مستوى الأداء في منتصف العام السابق	إرسال المستهدفات إلى السلطات المنظمة للقطاعات والاتفاق بشأنها	وضع الخطة التنفيذية بناء على المستهدفات ورفعها إلى المركز	اعتماد الخطة التنفيذية للعام الميلادي القادم

الجدول رقم (1) الأطر الزمنية للخطة التنفيذية

1-4 الخطط التنفيذية السنوية للسلطات المنظمة للقطاعات

- (أ) يجب على كل من السلطات المنظمة للقطاعات وضع وتوثيق خطة تنفيذية سنوية تتماشى مع مستهدفات الأداء السنوية لتلك السلطة كما سبق تعريفها في القسم (4) من هذه الوثيقة.
- (ب) على السلطات المنظمة للقطاعات استخدام نموذج الخطة الذي يحدده المركز.
- (ج) يتم مراجعة الخطة التنفيذية السنوية داخليا لدى السلطة المنظمة المعنية ومن ثم اعتمادها من الإدارة العليا لها.
- (د) عقب اعتماد الخطة من قبل السلطة يتم إرسالها إلى المركز لاعتمادها رسمياً قبل البدء في تطبيقها.
- (هـ) يخطر المركز السلطة المنظمة المعنية بقراره الخاص باعتماد الخطة من عدمه.

2-4 مراقبة أداء السلطات المنظمة للقطاعات ورفع التقارير

- (أ) يتم تنفيذ متطلبات هذا القسم إضافة إلى متطلبات إدارة أداء القطاع المنصوص عليها في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (6) مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير.
- (ب) ترفع كل من السلطات المنظمة للقطاعات تقارير ربع سنوية حول التقدم المحرز مقارنة بكل مستهدف من مستهدفات الأداء السنوية.
- (ج) في حال عدم تحقيق السلطة المنظمة للقطاع للمستهدفات الموضوعية، يتم رفع هذا الأمر داخليا إلى الإدارة العليا للسلطة لاتخاذ القرار اللازم.
- (د) تشمل التقارير ربع السنوية والسنوية المرفوعة إلى المركز ما يلي:
- (1) المبررات لمستويات الأداء الحالية
 - (2) الإجراءات التصحيحية لمعالجة مستوى الأداء المتدني
 - (3) طلب تغيير/تحديث أهداف الأداء (إن لزم الأمر)

5- دور المركز في مراقبة أداء السلطات المنظمة للقطاعات

(أ) يراقب مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية مستوى أداء السلطات المنظمة للقطاعات في تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية ومتطلباته من خلال عدد من الوسائل التي تشمل ما يلي، لا على سبيل الحصر:

(1) التدقيق

(2) تقارير الأداء في مجال السلامة والصحة المهنية

(3) اجتماعات مراجعة الأداء

(ب) يتم إخطار السلطة المنظمة المعنية رسمياً بالمشاكل التي ترصدها عملية مراقبة الأداء.

(ج) في حال استمرار عدم التزام السلطة المنظمة للقطاع بمتطلبات الأداء / الخطة التنفيذية السنوية:

(1) يدعو المركز السلطة المنظمة المعنية لحضور اجتماع لمناقشة مستوى الأداء والإجراءات التصحيحية

اللازمة. ويتم توثيق وقائع هذا الاجتماع واللازم أن يحضره أحد مسؤولي الإدارة العليا بالجهة المعنية.

(2) تشمل أجندة الاجتماع ما يلي:

1. الوضع الحالي للسلطة المنظمة للقطاع

2. المشاكل التي أدت لمستويات الأداء الحالية

3. خطة الإجراءات التصحيحية

(3) تضع السلطة المنظمة المعنية خطة تنفيذية مفصلة لمعالجة مشكلات الأداء داخل السلطة، على ألا

تزيد مدة تلك الخطة عن ثلاثة أشهر ميلادية وأن يتم إدراجها ضمن الخطة التنفيذية السنوية

المنصوص عليها في القسم (4-1) من هذه الوثيقة.

(4) تخطر السلطة المنظمة للقطاع المركز بآخر مستجدات التطبيق بصفة شهرية من خلال اجتماعات

رسمية، ويتم تسجيل وقائع تلك الاجتماعات.

(د) يرفع المركز إلى المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي تقريراً سنوياً حول الأداء الإجمالي لكافة السلطات المنظمة

للقطاعات بما في ذلك إجراء مقارنات للأداء.

5-1 سحب التعيين

(أ) باعتبار مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية هو الجهة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في إمارة

أبوظبي وكذلك عن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، فإنه يحق للمركز أن يرفع

توصيات إلى المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي لسحب تعيين السلطات المنظمة للقطاعات.

(ب) على مقترحات سحب تعيين السلطات المنظمة للقطاعات أن تستند على ما يلي:

(1) مشكلات الأداء (وفقاً للقسم (5) من هذه الوثيقة)

(2) التغيير في السياسات والقوانين وتعليمات حكومة أبوظبي

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآليات

الآلية (2.0) - آليات إدارة الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الإصدار (3.1) - 19 مارس 2017 صفحة 13 من 16

(3) التغيير في سياسة المركز/توجهاته

(ج) قبل رفع التوصية بسحب التعيين، يجتمع المركز مع السلطة المنظمة المعنية لمراجعة ما يلي والاتفاق حوله:

(1) إعادة توزيع الموارد الخاصة بالسلامة والصحة المهنية التي لدى السلطة المنظمة للقطاع

(2) ميزانيات السلامة والصحة المهنية

(3) خطة التسليم

(4) المسائل الجارية

(د) على التوصية بسحب التعيين التي يرفعها المركز إلى المجلس التنفيذي أن تشمل الأمور المنصوص عليها في القسم 5-1(ج).

6- سجل التعديلات على الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
2.0	فبراير 2012	الإصدار الأول	جميع الصفحات
3.0	1 يوليو 2016	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية (فقط باللغة الإنجليزية)	لا ينطبق
3.1	19 مارس 2017	تغيير الشعار	جميع الصفحات
		تغيير المسمى من مركز أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير المسمى من الإطار التشريعي لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة بإمارة أبوظبي إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير مسمى البيئة والصحة والسلامة إلى السلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير اسم الوثيقة من متطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للقطاع المعني إلى إدارة الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		حذف كافة المتطلبات السابقة واستبدالها	في كل الوثيقة

© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2017

هذه الوثيقة مملوكة لمركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها. ويحظر استخدام أو إعادة إنتاج هذه الوثيقة بدون إذن.